الفكر المقاصدي وأثره
في ترقية القيم الإنسانية

بقلم
أ. د / عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم العواري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
وعميد كلية أصول الدين – جامعة الأزهر – القاهرة
جمهورية مصر العربية

ملخص البحث

جاء الإسلام بتشريعات عظيمة حمت الإنسان، وحفظته، وحققت له السلم في الأرض التي يعيش عليها، وكفلت له حقّ الحياة الكريمة ومنحته الحرية التامة التي على أساسها كان تكليفه، وبها نال حق الاختيار في كسبه، فكانت الشريعة الإسلامية – بحق – سياجًا منيعًا، وحصنًا حصينًا للإنسان، ومن القواعد المقررة شرعًا: أن المحافظة على النفس هي إحدى الضروريات الخمس، والعناية بعقله وبدنه، وماله، وعرضه، ودينه، بلغت غايتها، ولقد قرّر الأصوليون ذلك في كتبهم، ونصوا على أنَّ الضروريات الخمس، والمقاصد الكلية تتمثل في المحافظة على النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال، وغاير بعضهم فقال: المحافظة على النسب بدلًا عن العرض.

بل إنَّ تكاليف الشريعة كلها ترجع في وصفها إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تتنوع حسب أهميتها بالنسبة للمكلف إلى ثلاثة أقسام: ضروري، وحاجي، وتحسيني، وجميعها تتعلق ببيان مدى اهتمام الشارع في وضعه للشريعة بالنسبة لهذا الإنسان المكرّم المكلّف.

وليست مقاصد الشريعة قاصرة على حماية المؤمن بها، بل تتعداه، فتتناول بحمايتها كل نفس – كما علمت – وبهذا نطقت أحاديث النبي ﷺ عند ذلك:

ما رواه أبو داود، والنسائي عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل مُعَاهَدًا في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة ».

وفي رواية أخرى لأبي داود: (من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا).

وفي البخاري في هذا الحديث: (وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا). خرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

إلى غير ذلك من الأحكام التي قررتها الشريعة حماية للإنسان كالقصاص من الجاني، وتحذير الناس، وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في حماية النفس حتى ولو على سبيل الخطأ، وما في حكمه، وما أعدته الشريعة من العقوبات الأخروية الرادعة.

Search summary

Thought from (Maqassed) and its impact on the promotion of humanitarian values

With a pen.

Dr: Abdul Fattah Abdul Ghani Alawari

Koran interpretation Professor

And Dean of the Faculty of Theology- Cairo

Al- Azhar University

Thought from (Maqassed) and its impact on the promotion of humanitarian values

In the name of Allah the merciful

Introduction

Praise be to Allah the Lord of heavens praise report to grace, and more rewarding, and I bear witness that there is no God but Allah, the merciful, created only estimated, Leopard!, and I bear witness that Muhammad is his Messenger, Allah our Lord sent his Lord a mercy for the worlds, calling Allah in his ear and illuminating guide Allah bless him and his family good clean ones, and followed them charitably to the Deen. And after. Islam came with great human defended Iegislation, and memorized it and gave him peace in the land they live on, and snsured the right to a decent life and gave him complete freedom on the basis of which he was charged, and her check right won the unwinnable, it was Islamic law- the – fence invincible, a bulwark of human shield against, and legally established rules: the self- preservation is one of the five essentials, and taking care of his mind and his body, and his money, and vulnerable, Dinah, purpose, and he decided that purists in their books, and stated that the five essentials, and targets College is self- preservation, religion, presentation, and mind, and pain Al, and Geir each said maintaining proportions rather than supply.

But that all legitimate costs due as to save its purposes in creation, and these purposes varies according to their importance for the taxpayer to theee sections: essential, Haji, introduction, all related to the extent to which its Street attention to Canon for this sacred human.

Thought from (Maqassed) and its impact on the promotion of humanitarian values

And is not limited to Shariah insured protection, but extends, deals with protecting her all the same- as learned- and this prophet Hadith pronounced Allah upon him when it: What was narrated by Abu Dawood, and women from Abu said I heard the Messenger

of Allah reel Allah bless him and say: (of killing promising in other shocks[١] Allah deprived him of paradise)[٢].

And at other novel Abi Dawood: (who shot a man of dhimmi could not find wind paradise, and that there was no influence, to March seventy years)[٣].

In Al-bukhaari in this talk: (to comfort the because of the March of forty years)[٤].

A from the hadeeth of ' Abd- Allah ibn AMR lbn Al – Aas.

To other provisions established by human protection sharia as punishment of the offender, and warn people, and intimidated from the consequences of underestimating and negligence in protecting oneself, even it by mistake, and equivalents, and their canon of uncountable deterrent sanctions.

---

(١) shocks, "saying shat it truly is, and it was said that his time and ability, and was told by means of killing inopportune or until his order which killed" a.. And deliberate: could not kill him unless denunciation of his reign, and became a war on us either, otherwise it may not.

(٢) Abu dawood in his sunan (2760) and mujtaba 8/24-25, which is when ahmed (20377).

(٣) narrated by Ahmed (18072), Mujtaba 8/25 female, (6925) about a man from the companions of the prophet.

(٤) narrated by Al- bukhaari in his saheeh (1914) and when Ahmed (6745).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم خلق فسّوى، وقدّر فهدى، وأشهد أنّ سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله أرسله ربه رحمة للعالمين، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فقد جاء الإسلام بتشريعات عظيمة حمت الإنسان، وحفظته، وحققت له السلم في الأرض التي يعيش عليها، وكفلت له حقّ الحياة الكريمة ومنحته الحرية التامة التي على أساسها كان تكليفه، وبها نال حق الاختيار في كسبه، فكانت الشريعة الإسلامية – بحق – سياجًا منيعًا، وحصنًا حصينًا للإنسان، ومن القواعد المقررة شرعًا: أن المحافظة على النفس هي إحدى الضروريات الخمس، والعناية بعقله وبدنه، وماله، وعرضه، ودينه، بلغت غايتها، ولقد قرّر الأصوليون ذلك في كتبهم، ونصوا على أنَّ الضروريات الخمس، والمقاصد الكلية تتمثل في المحافظة على النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال، وغاير بعضهم فقال: المحافظة على النسب بدلًا عن العرض.

بل إنَّ تكاليف الشريعة كلها ترجع في وصفها إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تتنوع حسب أهميتها بالنسبة للمكلف إلى ثلاثة أقسام: ضروري، وحاجي، وتحسيني، وجميعها تتعلق ببيان مدى اهتمام الشارع في وضعه للشريعة بالنسبة لهذا الإنسان المكرّم المكلّف.

وإن رمت دليلًا على ذلك فاقرأ النصّ الجامع للعلامة أبي إسحاق الشاطبي عليه الرحمة في الموافقات، وذلك حيث يقول عند كلامه عن النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التكاليف الشرعية ومقاصدها: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت

لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج، وفوْت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود(٥).

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان(٦)، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا(٧) كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، والمعاملات(٨) راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضًا، لكن بواسطة العادات والجنايات – ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مُثِّلت، والمعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائدًا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح كالقصاص، والدّيات للنفس، والحدّ للعقل، وتضمين(٩)

---

(٥) الموافقات: ٢ / ٦- ٩.

(٦) علّق الشيخ دراز عليه الرحمة بقوله: " قال في التحرير وشرحه: حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع، ويقول الحنفية: إنّ وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر، بل لكونه لهم حربًا علينا، ولذلك لا يحارب الذميّ، والمستأمن، ولا تقتل المرأة والراهب، وقبلت الجزية، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين إذْ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه ا هـ.

(٧) أي أصل تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل، وسيأتي في الحاجيات التمتع بالطيبات من مأكل، وملبس إلخ أي مما يكون تركه غير مخلٍ بالنفس والعقل، ولكنه يؤدي إلى الضيق والحرج فالفرق بين المقامين واضح ا هـ محققه.

(٨) قال الشيخ دراز محشيًا على كلام الشاطبي " أي بالمقدار الذي يتوقف عليه حفظ النفس والمال فهي بهذا المقدار من الضروري، وهذا هو الذي عناه الآمدي بجعل المعاملات من الضروري، أما مطلق البيع مثلًا فليس من الضروري بل من الحاجي خلافًا لإمام الحرمين الجويني ا هـ.

(٩) قال الشيخ دراز: الذي قاله غيره أن حفظ النسل شرع له حدّ الزنا جلدًا ورجمًا لأنه مؤدٍ إلى اختلاط الأنساب المؤدي إلى انقطاع التعهد من الآباء المؤدي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود ا هـ.

قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة وهي(١٠): حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة(١١) " ا هـ المقصود منه(١٢).

بهذا الذي نطقت به عبارة الأصولي الحاذق، والمحقق المدقق، يتبين لك مدى الدور الذي تقوم به مقاصد الشريعة في ترقية القيم الإنسانية، وذلك من خلال حرصها، وحفظها، وحياطتها لمصالح الدين والدنيا على حدٍ سواء، وأن هذه المصالح مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة.

فالأمور الحياتية الدنيوية مبنية عليها، فلو انخرمت لم يبق للدنيا وجود، وهو كل ما يخص الإنسانية.

وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا على المحافظة على الضروريات الخمس فلو عدِم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدِم المكلف لعُدِم مَنْ يتديّن، ولو عُدِم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش – وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستند به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب، واللباس على اختلافها، وما يؤدّي إليها من جميع المتحوّلات – فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنَّها زادٌ للآخرة(١٣).

---

(١٠) قال الشيخ دراز: وترتيبها من العالي للنازل هكذا: الدين والنفس، والعقل والنسل والمال على خلاف في ذلك فإن بعضهم يقدّم النفس على الدين ا هـ.

(١١) قال الشيخ دراز عليه الرحمة: قال في شرح التحرير: حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء ا هـ.

فبعد هذا لا يقال: إن الشوكاني تأمل التوراة، والإنجيل، فلم يجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقًا، على أن المعروف من لسان النصارى، وقسيسيهم تحريمها عندهم، وعلى فرض صحة ما عُزِى للشوكاني- لو قيل إن الممنوع في جميع الشرائع ضياع العقل رأسًا، والخمر تذهبه وقتًا ثم يعود لكان له وجه ا هـ.

(١٢) الموافقات ٢ / ٦- ٩ وفيه مزيد تفصيل للحاجيات، والتحسينات فارجع إليه إن شئت.

(١٣) يراجع: الموافقات ٢ / ١٣.

وإليكم جانبًا من إبراز هذا الدور المقاصدي العظيم في ترقية القيم الإنسانية:

(١) حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية:

لقد أتى النهي الصريح في كثير من آيات القرآن الكريم عن الاعتداء على النفس الإنسانية وقتلها بغير حق ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾(١٤).

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾(١٥).

ففي الآيتين الكريمتين نهي صريح بأن لا تقتل النفس التي حرّم الله قتلها بالإسلام – لأن الإسلام عاصمٌ لها – أو بالعهد بين المسلمين وغيرهم – لأن العهد عاصمٌ لها – أو عقد ذمة أو استئمان أو طلب جوار، فالآية عامة تشمل وتتناول كل نفس إلا نفس الحربي، وقد استفيد هذا العموم والشمول من كون الألف واللام في كلمة (النفس) لتعريف الجنس كقولهم: أهلك الناس حبّ الدرهم والدينار، ومثله قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا** ﴾(١٦) ألا ترى قوله سبحانه (إلا المصلين) وكذلك قوله: ﴿ **وَالْعَصْرِ. إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴾(١٧) لأنه قال بعدها: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا...** ﴾، وكما هو مقرر لدى الأصوليين: أن الاستثناء معيار العموم(١٨).

أرأيت كيف حمى الإسلام النفس بتشريعه المحكم القائم على النهي الصريح عن قتلها، والاعتداء عليها، وأحاطها بسياج منيع، وشرع لها ما يصونها، ويحقق لها أمنها، وسلامتها، ويحافظ عليها.

وإني لأتساءل: أفبعد هذه النصوص الصريحة القاطعة الدلالة في النهي عن الاعتداء، الناطقة بكل جلاء بحرمة النفس، يخرج علينا أناس لا حظ لهم من فقه، ولا

---

(١٤) سورة الأنعام: ١٥١.

(١٥) سورة الإسراء: ٣٣.

(١٦) سورة المعارج: ١٩.

(١٧) سورة العصر: ١- ٣.

(١٨) يراجع: جمع الجوامع والمحلى عليه ٢٩٩/٢، وحاشية البناني ١٢١/٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٤٦٣/١، وحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢٩٩/٢.

ويراجع في تفسير الآية الكريمة: القرطبي ١٠٩/٩- ١١١، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٩٢/١٣- ١٩٣، والتحرير والتنوير ١٥ / ٩١.

نصيب عندهم من عقل، ورشد فيغرّرون بشباب الأمة، وصغار السنّ، ويعملون غسيلًا فكريًا لعقولهم، ويحاولون الزج بهم للاعتداء على النفس المحترمة التي عصم الله دمها، ويكذبون عليهم بدعوى الجهاد في سبيل الله. الحق أن هؤلاء إخوان الشيطان يقاتلون ويجاهدون في سبيله.

أولا ترى إلى جرمهم الذي يرتكبوه حيث يقومون بإرهاب الآمنين، ويتسلطون على الأبرياء، ويحاولون أن يصوّروا لبعض أحداث الأسنان من الشباب أنهم مشاريع جهاد، ويجنّدون البعض الآخر للتفجيرات بزعم أنهم سيكونون مع الحور العين في جنات النعيم ن ويبررون ذلك بأن الوطن جاهلي، وأن جميع مَنْ فيه كفّار فيحل قتلهم، فينخدع بهم هؤلاء الشباب.

ألا يدري هؤلاء المجرمون أنهم بأفعالهم الدنيئة، وأساليبهم الخسيسة يرتكبون في حق أوطانهم أبشع الجرائم، وأكبر الكبائر ! أوليس قتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ ومن الموبقات المهلكات؟

بل لقد تبرأ رسول الله ﷺ ممن يقاتل الناس تحت راية عمّيّة أوْ تحت شعار العصبية فقال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة يدعو إلى عصبة أوْ يغضب لعصبة أوْ ينصرُ عصبة فقتل فِقْتلةٌ جاهلية، وَمَنْ خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)(١٩).

بل لبشاعة جريمة القتل النكراء التي ترتكب في حق النفس الإنسانية نرى رسول الله ﷺ يحذر من ذلك ويوضح خطورة هذا الفعل، ويبيّن عقوبته الأليمة فيقول: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)(٢٠).

ويقرر ﷺ أن الاعتداء على النفس بالقتل يُعدّ أول قضية تنظر في فصل القضاء أمام أحكم الحاكمين عز وجل يوم القيامة فيقول: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)(٢١) ا هـ(٢٢).

---

(١٩) حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ٢٠/٦.

(٢٠) حديث أخرجه ابن ماجه. كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلمًا ٦٣٩/٣، والزهد لابن أبي عاصم (٦٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥/٧) من حديث البراء، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٢/٣) هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وله شواهد.

(٢١) حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق- باب القصاص يوم القيامة ١١١/٨، وفي كتاب الديات، باب

وليست مقاصد الشريعة قاصرة على حماية المؤمن بها، بل تتعداه، فتتناول بحمايتها كل نفس – كما علمت – وبهذا نطقت أحاديث النبي ﷺ عند ذلك:

ما رواه أبو داود، والنسائي عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل مُعَاهَدًا في غير كنهه[٢٣] حرّم الله عليه الجنة)[٢٤].

وفي رواية أخرى لأبي داود: (من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا)[٢٥].

وفي البخاري في هذا الحديث: (وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا)[٢٦]. خرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

إلى غير ذلك من الأحكام التي قررتها الشريعة حماية للإنسان كالقصاص من الجاني، وتحذير الناس، وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في حماية النفس حتى ولو على سبيل الخطأ، وما في حكمه، وما أعدته الشريعة من العقوبات الأخروية الرادعة.

بل إن مقاصد الشريعة اعتبرت المعتدي الجاني على النفس البشرية، المستحل للدماء المعصومة خارجًا عن دائرة الرحمة الإلهية يقول ﷺ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا)[٢٧].

والإقدام على قتل النفس جرأة على الله خالق النفس وواهبها الحياة، واستحلال لما حرمه الله تعالى، وهذا ما حذّر منه النبيّ الكريم ﷺ في حجة الوداع حين قال: (لا

قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا) ٢/٩، ومسلم في كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ٥ / ١٠٧.

(٢٢) يراجع: بحثنا: حكم قتل النفس. أحد المحاور الشرعية. ورقة مقدمة ممثلًا للأزهر الشريف في منتدى الموصل قلعة الإسلام والتعايش والذي انعقد في نينوى العراق في الفترة من ٢٥ مارس إلى ٢٦ مارس ٢٠١٥ م، ويراجع: بحثنا: من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس الإنسانية ص٥٠- ٥٢.

(٢٣) قوله " كنهه " كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته يعني: مَنْ قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله " ا هـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (كنه) ا هـ. ومقصوده: أي لا يجوز قتله إلا إذا نقض عهده، وصار حربًا علينا أما ما عدا ذلك فلا يجوز ا هـ.

(٢٤) أبو داود في سننه (٢٧٦٠) وفي المجتبى ٢٤/٨- ٢٥ وهو عند أحمد (٢٠٣٧٧).

(٢٥) أخرجه أحمد (١٨٠٧٢) والنسائي في المجتبى ٢٥/٨، والكبرى (٦٩٢٥) عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٤) وهو عند أحمد (٦٧٤٥).

(٢٧) حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا) حديث رقم (٦٨٦٢) ٢/٩.

ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)[٢٨] ا هـ[٢٩].

هكذا راعت مقاصد الشريعة أحوال الإنسان، وحافظت عليه وحمت حقوقه.

(٢)**قيمة المساواة**

ولما كان " قصد الشارع هو ضبط الخلق إلى القواعد العامة، والمقاصد الكلية، صار الناس سواسية أمام الشريعة، وقوانينها، تَسْري على كافة البشر بدون استثناء، بلا ميز، ولا فرق، ولا محاباة، ولا حصانة لصاحب شرفٍ، أو جاه أو سلطة أو مال، أو عرق، أو لون، أو نسب، أو غير ذلك مما لا يعتبر في ميزان الشرع ومعاييره بالقصد الأول، بل الكل مخاطب بصفته الإنسانية، أو بانتمائه العقدي لا غير[٣٠] مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[٣١].

وهو ما أكده الخطاب النبوي كما دل عليه قول الحبيب المصطفى ﷺ: (يا أيها الناس... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...)[٣٢].

مما يدل دلالة قطعية على أن البشر كلهم متساوون في أصل التكليف وهو ما قرّره العلامة الشاطبي – عليه الرحمة – وذلك حيث يقول: " لأن الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الكلية بعض دون بعض، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلّف ألبتة) ا هـ[٣٣].

ولذلك لما سرقت المرأة المخزومية – وهي من أشراف قريش – وشفع فيها حِبُّ رسول الله ﷺ - أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال له النبي ﷺ: " أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ " ثم قام فخطب فقال: " يا أيها الناس: إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا

---

(٢٨) حديث أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب العلم. باب الإنصات للعلماء حديث (١٢١) ٣٥/١، وكتاب الحج- باب الخطبة أيام منى حديث رقم (١٧٣٧) ١٧٦/٢.

(٢٩) يراجع: كتابنا: من مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٤- ٦٥.

(٣٠) يراجع: وظيفية مقاصد الشريعة (رؤية منهجية) ص٩٥، نقلًا عن مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية ص١٢٢ للأستاذ عبد النور بزا.

(٣١) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٣٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى حديث رقم (١٦٥٢).

(٣٣) الموافقات ٢ / ١٨٦- ١٨٧.

إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "(٣٤).

(٣) قيمة الكرامة الإنسانية:

ومن القيم التي جاء الإسلام بها لبناء سماحته وعزته: قيمة الكرامة الإنسانية.

أيها السادة: الفرد هو اللبنة في بناء المجموع، وهو عضو مؤسس في العلاقات العامة فهل عرف الفرد الإنساني ما له في دستور الإسلام من منزل عزيز كريم ؟

إن الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الإنسانية ليست كرامة مفردة، ولكنها كرامة مثلثة: كرامة هي عصمة وحماية، وكرامة هي عزة وسيادة، وكرامة هي استحقاق وجدارة.

كرامة يستعملها الإنسان من طبيعته: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾(٣٥).

وكرامة تتغذى من عقيدته: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾(٣٦).

وكرامة يستوحيها بعلمه وسيرته: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا** ﴾(٣٧). ﴿ **وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ** ﴾(٣٨).

أوسع هذه الكرامات، وأعمها وأقدمها، وأدومها، تلك الكرامة الأولى التي ينالها الفرد منذ ولادته، بل منذ تكوينه جنينًا في بطن أمه.. كرامة لم يؤدّ لها ثمنًا ماديًا، ولا معنويًا، ولكنها منحة السماء التي منحته فطرته، والتي جعلت كرامته، وإنسانيته صنوين مقترنين في شريعة الإسلام أهـ(٣٩).

<u>وفي الختام أتساءل:</u> هل يمكن لمنصفٍ في دنيا الناس – بعد هذا الذي قررّه الإسلام بتشريعاته – أن يدّعي أن ثمة خوفًا من الإسلام، وأنه دين يُعدّ محادًا، ومعارضًا لنشر السلام بين البشرية جمعاء أو أنّ مقاصده لا تنهض للقيام بدور ترقية القيم الإنسانية؟

اعتقد اعتقادًا جازمًا لا يعتوره شك: أنه لا خوف من الإسلام على الإطلاق وأن

---

(٣٤) حديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الحدود. باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم (٦٤٠٦).

(٣٥) سورة الإسراء (٧٠).

(٣٦) سورة المنافقون (٨).

(٣٧) سورة الأنعام (١٣٢).

(٣٨) سورة هود (٣).

(٣٩) يُراجع: نظرات في الإسلام ص: ١٠٦.

مقاصد شريعته كفيلة بأن تحقق السلام العالمي، وترسخ لثقافة التعايش بين الشعوب، مادام ذلك يقابل بالتعاون من أبناء الأخوة الإنسانية من أهل الشرائع السماوية أو الفلسفات الوضعية ومادامت النوايا صادقة، والسرائر مخلصة، فإن أمر السلام بين بني البشر والتعايش السلمي على الأرض سيكون سهل المنال، وتعيش في ظله أجيال وأجيال بعيدة عن صراعات الحروب، وشلالات الدماء، وعند ذلك يعم الأمن، والعدل، والحق والخير، ويصبح بنو البشر في مختلف أقطارهم ودولهم، وتعدد لغاتهم، وأجناسهم، وتنوع عقائدهم، ومذاهبهم عباد الله إخوانًا، تسري بينهم رحم الإنسانية الأولى، متعاونين على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين

وكتبه أبو عبد الرحمن

أ. د / عبد الفتاح عبد الغني العواري

عميد كلية أصول الدين – القاهرة

جامعة الأزهر الشريف